

# 6102 1 5 الرسالة للشافعي للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين. سبحان الله وما انا من المشركين  
بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اللهم بارك في الحاضرين. واياك فيك قلت فالذين يردونها يعلمون ما وصفنا من تثبيتها وغير هذا قلت فاين موضع المطالبة فيها فقال  
هذا الكلام اظن ان القراءة فيه آآ يعني  
انت التنويه عليها بما حاصله ان الامام الشافعي يستدل للاجتهاد باختلاف الناس في توصيف العدل فقد يجتهد قوم فينصفون  
شخصا بانه عدل وقد يصل الى غيرهم علم اكثر فيقولون انه ليس  
بعدل وكل يبني على ما وصلته من الاخبار فلتنقل الى دليل اخر من الاستدلالات التي ساقها الشافعي بعد الاستدلال بالاجتهاد في  
تعيين القبلة بعد الاستدلال بالاجتهاد في تعيين الممائل من الصيد الذي قتل في الحرام  
بعد الاستدلال بقصة اذا حكم الحاكم او تعيين العدل اقرأ قال فاذا ذكر غيره؟ فاذا ذكر غيره من الاستدلالات التي تستدل  
بها على تجويز الاجتهاد وانا اظن والله اعلم  
ان كلام الامام الشافعي لو تنول بطريقة ايسر لكان اجدى في النفع واجدى في الاستفادة والله تعالى اعلى واعلم تفضل قال فاذا ذكر  
غيره قلت احل الله لنا ان ننكح من النساء مثنى وثلاث ورباع. وما ملكت ايماننا  
وحرم الامهات والبنات والاخوات قال نعم قلت فلو ان رجلا اشترى جارية فاستبرأها ايحل له اصابتها قال نعم قلت فاصابها وولدت له  
دهرا ثم علم انها اخته كيف القول فيه  
قال كان ذلك حالاً حتى علم بها فلم يحل له ان يعود اليها قلت فيقال لك في امرأة واحدة حنان له حرام عليه بغير احداث شيء  
احدته هو ولا احدته  
قال اما في المغيب فلم تزل اخته اولاً واخراً واما في الظاهر فكانت حالاً ما لم يعلم وعليه حرام حين علم. وقال ان غيرنا ليقول لم  
يزل ائماً باصابتها ولكنه  
ولكنه مأسم مرفوع عنه. نعم. ولكنه مائم مرفوع عنه فقلت الله اعلم وايهما كان فقد فرقوا فيه بين حكم الظاهر والباطن والغوا  
والغوا المائم عن المجتهد في الظاهر وان اخطأ عندهم  
ولم يلغوه عن العامد. قال اجل وقلت له مثل هذا الرجل ينكح ذات محرم من محرم ذات محرم منه ولا يعلم  
وخامسة وقد بلغت وفاة رابعة زوجة له واشباه لهذا  
قال نعم لانه قد يفعل الشخص امراً يراه حالاً وبعد ذلك يتبين له انه حرام عليه. انه حرام من هذا الباب هذا اجمالاً من ناحية زواج  
من ناحية طعام وشراب  
قد يأكل طعاماً حميراً ويظن انه حلال وبعد ذلك يتبين له انه حرام قد يفتي بفتوى ان لحم الخيل حرام وفجأة يغير رأيه انها  
حلال بناء على علم اخر قد وصله  
الى اخره اتفضل جزاك الله خير